

من وزيرة المالية

N° 124

إلى

01/02/2023

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 26 أكتوبر 2022

لقد ذکرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنکم کنتم تشغلون إلى حدود سنة 2020 خطة أجیر مکلف بالدراسات والتطوير بشركة " ***** " الناشطة في مجال الدراسات والبحث والتطوير، وقمتم بعد ذلك بإحداث مؤسستکم الخاصة " ***** " يتمثل نشاطها في إسداء خدمات الاستشارة في الأعمال والتصرف، مبینين أنکم تحصلتم لهذا الغرض على تصريح في الوجود وعلى شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بتاريخ 21 ديسمبر 2020. كما بیئتم أن مؤسستکم دخلت طور النشاط الفعلي منذ سنة 2021 وذلك تبعا لفوترة جملة من الخدمات الإدارية والمالية لشركة " ***** " معتبرين أن هذه الخدمات تختلف عن نشاطکم السابق الذي کنتم تمارسونه كأجیر بشركة " ***** ". فطلبتم بالتالي معرفة هل يمكن لمؤسستکم الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز، الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن نشاط مؤسستكم المحدثّة " ***** " يتمثل في تقديم خدمات الاستشارة في الأعمال والتصرف وهو نشاط يعتبر من نفس طبيعة نشاطكم السابق كمكلف بالدراسات والبحث والتطوير بشركة " ***** "، فإنه لا يمكن للمؤسسة المحدثّة المذكورة الانتفاع بالإعفاء من الضريبة المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الوزير العام
لدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملاي